عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية على مذهب أهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذا كانت الرؤية جائزة لامكانها بدليل السمع المشار اليه بقوله اذ بجائز علقت ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون أنه لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فأما المعتزلة بناء على أنها لا تتعلق عندهم الا بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة فتمسكوا بشبه عقلية أقواها شبهة المقابلة وتقريرها أنه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز اما جوهر او قائم بالمتحيز عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه فيكون متبعضا متجزئا الى غير ذلك وهذه الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل بحاسة البصر للرائين بل كيف اي تكيف المرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به يجب بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولأي شيء شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا بشبه سمعية أقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وتقريره وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه أن نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد المدح به مدرج في اثناء المدح فيكون نفيه نفيا وهو الادراك بالبصر نفسه وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الى جواب هذه بقوله ولا اختصاص يعني انا نقول انه تعالى يرى بمعنى أنه ينكشف الابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف

على

على حقيقته كما هو محل النفي في الآية الشريفة وبيانه انا لا نسلم أن الادراك في بالبصر في الآية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الآية أخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من كون نفيه مدعاة كون الرؤية نقصا وعلق بقوله أن ينظر لتضمنه معنى الانكشاف أي انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد فرد من مدركاته باتصافه بالايمان والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيخرج به الكفار وانما فقدوه فلا يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لمحجوبون ولانهم ليسوا من أهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه وتعالى ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم ومعذبة محل الخلاف في المنافق واما الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كالايراه سائر الحيوانات غير العقلاء ويدخل الملائكة وصوتون الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون ومانوا عليه ومن انتفى بالتوحيد من أهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جاء به الرسول في الجملة بناء على أن رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل الرؤية من غير خلاف واما رؤيته في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمؤمنين فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الرؤية عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فآيات كثيرة منها ما أشار اليه بقوله اذ بجائز علقت أي حكمنا بجواز الرؤية وامكانها لعقلا لان الله تعالى علقها بوجود امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل حين سأله موسى عليه السلام رب أرني أنظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشارة الى قياس حذفت كبراه للعلم بها ترتيبه الله تعالى علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار الجبل حال تجليه تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)